٣ - زيادة راسمال الشركة واصبح تسعة الاف دينار بدل من ثلاثة الاف دينار.

٤ - التغيير الحاصل في حصص الشركاء.

اسم الشريك	مقدار الحصص بالدينار
غسان محمد علي عطاري	٦٠٠٠ دينار
زكية محمد علي عطاري	٤٣٣٫٥٠٠ دينار
غسان محمد علي عطاري	٤٦٠٫٥٠٠ دينار
مروان محمد علي عطاري	٤٦٠٫٥٠٠ دينار
حسام محمد علي عطاري	٤٦٠٫٥٠٠ دينار
بسام محمد علي عطاري	٤٦٠٫٥٠٠ دينار
عصام محمد علي عطاري	٤٦٠٫٥٠٠ دينار
سناء محمد علي عطاري	٢٦٤٫٠٠ دينار

٥ - تبقى باقي بنود العقد السابق كما كانت عليه.

٦ - تاريخ التغييرات ١٩٩١/٢/١٦.

• اعلن بان شركة الشربجي وشركاه والمسجلة تحت الرقم (٢٠٦٠٥) قد اجرت التغييرات التالية:—

١ - انسحب من الشركة سعيد حسين علي الجوهري.

٢ - انضم الى الشركة كل من عدنان عباس مرزا براسمال ٣٣٣ دينار وغسان مأمون الشربجي ١٣٣٤ دينار ومحمد محمدعبداللطيف البندقجي براسمال ٣٣٣ دينار.

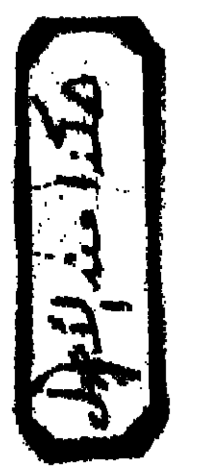
٣ - يتولى التوقيع عن الشركة محمد البندقجي وحسن خيرالله المناسترلي وغسان مأمون الشربجي مجتمعين في كافة الامور المالية والادارية والامور الاخرى.

تاريخ التغييرات ١٩٩١/٢/١٧.

• اعلن بان شركة التضامن شركة سرى عتقي وشركاه سجلت لدي تحت الرقم (٢٤٧٨٢) تاريخ ١٩٩١/٢/١٤ حسب التفاصيل التالية:—

١ - اسم الشركة : شركة سرى عتقي وشركاه.

٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ - سرى حبيب عتقي	لبناني	عمان
وعناوينهم	:	ب - مها فؤاد فرج	اردنية	عمان
٣ - غايات الشركة	:	صناعة الوصلات والموزعات النحاسية.		
٤ - مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويحق لها فتح فروع في جميع انحاء المملكة.		
٥ - مقدار راسمال الشركة	:	٢٢٠٠٠ دينار.		
٦ - مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	سرى حبيب عتقي منفردا في كافة الامور او من يفوضها خطيا.		
٨ - تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٢/١٤.		





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ ذو القعدة سنة ١٤١١ هـ، الموافق ٢٠ ايار سنة ١٩٩١ م، العدد ٣٧٥٧

مديرية المطابع العسكرية

التعريفـــة الجمركيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٨ـ٥ـ١٩٩١ الموافقة على تنسيب كل مـــن معالـــي وزير التموين ومعلي وزير المالية ــ الجمارك ومعلي وزير الصناعة والتجارة بتعديل جـــدول التعريفـــة الجمركية بالشكـــل التالـــــــي : ــ

تنســـيب

١ ــ استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفــــة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند مـــن بنودهـــا في الجدول المبين بادنـــــــاه .

رقم البند	الصنـــف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٢/٨٧	سيارات ذات محركات لنقل الاشخـــاص (بما فيها سيارات السباق والترولـــي باص) او البضائع والمـــــواد ..		
	أ ، ب ، بدون تعديـــــل .		
	ج ــ سيارات نقل البضائع والمـــواد .		
	١ ــ بدون تعديـــل .		
	٢ ــ غـــــيرها .		
	أ ــ سيارات بوزن لا يزيد عن ٢٠٠٠ كغـــم .	القيمة*	٣٥٪
	ب ــ غـــيرها .		
	١ ــ السيارات المعدة فقـــط لقطر انصـــاف المقطورات (رأس سمي تريـــلا)	القيمة*	معفاه
	٢ ــ غـــــيرها		
	أ ــ السيارات من موديل سنة التخليص والسنة التي تليهـــا .	القيمة*	٣٠٪
	ب ــ السيارات من موديل السنة الاولى والثانية التـــي تسبق سنـــة التخليـــص	القيمة*	٢٥٪
	ج ــ السيارات من موديل السنة الثالثـــة والرابعة التي تسبق سنة التخليص	القيمة*	٢٠٪
	د ــ غـــيرها	القيمة*	١٥٪
	د، هـ، و بـــدون تعديـــــل		

* تعني كلمة القيمة في البند ٢/٨٧ قيمة السيارة وهي جديدة في سنة التخليص او قيمتها وهي جديدة في آخر سنة انتجت بها في حالة ايقاف انتاجهـــا .

رقم البند	الصنـــف	وحدة الاستيفاء	الرسم
١٤/٨٧	عربات اخرى غير آلية الحركة ومقطورات (روادف)، اجزاؤها وقطعها المنفصلة :		
	أ ــ انصاف المقطورات المعدة للقطـــر بالسيارات القاطرة "Semi - Trailer".	القيمـــة	٥٪
	ب، ج بـــدون تعديـــل		

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتباراً مـــن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
د. زيـــاد فريـــز

وزير المالية ــ الجمارك
باسل جردانه

وزير التموين
ابراهيم ايوب

تعديـــــل الضريبـــــة علـــى الاستهــــلاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٨ــ٥ــ١٩٩١ الموافقة على تنسيب معالي وزيـــــر المالية ــ الجمارك بتعديل الضريبة علـــى الاستهلاكعلى المشروبات الغازية بالشكـــل التالـــي : ــ

تنســـــيب

١ ــ استناداً للمادة ٣/أ من قانون الضريبـــــةعلى الاستهلاك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨، انسب اجراء التعديل التالي على الضريبة المفروضة على الاصنافالتاليـــــــــــــــــــــــــــــــة : ــ

الرقـــــم	الصنـــــف	وحـــدة الاستيفاء	الضريبة المقــرره محلـــي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
٥ ــ	المشروبــــــــات الغازيــــــة :					
	أ ــ المحضرة والجاهزة للاستهلاك المباشـــــر :					
	١ ــ في عبوات مستـــــــــردة	اللتر	١٦٦	...	١٦٦	...
	٢ ــ بـــــدون تعديـــــــــل					
	ب ــ مركزات المشروبات الغازيــــــة					
	١ ــ في اسطوانات تنتج ٩٦ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتـــــــر .	الاسطوانه	٩٨٤	٠٠٣	٩٨٤	٠٠٣
	٢ ــ في اسطوانات تنتج ٤٨٠ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتـــــــر .	الاسطوانه	٩٢٠	٠١٩	٩٢٠	٠١٩
٩ ــ	المياه الطبيعيـــــة والمعدنية والغازية بما فـــي ذلك ميـــاه الصـــــودا :					
	أ ــ بـــــدون تعديـــــــل .					
	ب ــ مياه غازية بما في ذلك مياه الصـــــودا :					
	١ ــ في عبوات مستردة	اللتر	١٦٦	...	١٦٦	...
	٢ ــ بـــــدون تعديـــــل .					

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشرهفي الجريـــــدة الرسميـــــــــــــة

وزير المالية ــ الجمارك
باسل جردانه

رســـــوم الاستيـــــراد

بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجـــارة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ ١٨ــ٥ــ١٩٩١ بالاستنـــاد الـــى احكام المـــادة ١٩فقرة ٣ من نظام الاستيراد رقـــم ٧٨ لسنـــة ١٩٧٦ الموافقة على اعفاء التراكتورات الزراعية بدلا مـــــنالتراكتورات مـــن رسوم الاستيـــــراد .

